العالم والجاهل نذر لانه مقصر في الجملة اذ كان من حقه السوال قوله
الذي قدرته اي عند قوله بالثمن المعلوم قوله ماذا اشتريت بجزاف
الخ هذا من مسقطات الشفعة كما ذكره قوله وهي مكروهة اي اذا
كانت في العقد فان كان بعده فحرام قال قوله باكثر من ثمنه اي فتكون
كثرة الثمن مانعة للشفيع من الاخذ اي باعثة له على الترك فقضا قول
قد في جعله من الحيل نظر لان الحيلة ما لم يمكن الوصول الى الشيء معها وهنا
يمكن الوصول معها لما علمت ان المراد بالحيلة الباعثة على الترك
قوله ليقبضاها اي ليقبض الوكيلان الشقص وقدر قيمته قوله
كقفص وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا بعد قدر على المشتري حتى
اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه قوله فان كان اي الثمن
غائبا قوله كقوله للمشتري اشتريته بفتح التا للخطاب قوله وان دفع
مستحقا الخ واما لو دفع المشتري رديا ورضي به البائع لم يلزم
المشتري الرضى بمثله من الشفيع بل ياخذ منه الجيد قاله البغوي
ثم المنهج قوله لانه ملكه بضم الكاف خبر ان وهو اولى من قراءته ماضيا
لان الاصل في الخبر الافراد قوله وللشفيع فسخه اي فسخ تصرف المشتري
باخذ الشقص اي فلا يحتاج الى تقدم فسخ على الاخذ نذر قوله
من التصرف بيانا لما فيه شفعة اي للشفيع اخذ بتصرف من المشتري
يقتضي الشفعة فاذا ترك الاخذ بها وقت الشرا فباع المشتري
الشقص فله الاخذ بالشفعة لانه قد يكون له غرض في الترك
اولا والاخذ ثانيا ككون العوض الثاني اقل او ايسر كما ذكره الخ
او لتيسر الثمن في الوقت الثاني دون الاول او لميله للمشتري الاول دون غيره
قوله كبيع لذلك اي لان حقه سابق الخ اي فيخير الشفيع بين ان ياخذ
الشقص بالبيع الاول وان ياخذه بالبيع الثاني لان حقه سابق على
هذا التصرف ولانه ربما كان العوض في البيع الثاني اقل الخ قوله هو طلبها
ولو بوكيله وانما فرضوا التوكيل عند العجز لتعينه طريقا قوله وانا آخر التعليق

ادجوزوا

هذا

٢٠٥

هذا اض والا وجه انه لا بد من العود في التملك عقب العود في سبب الاخذ
نذر قوله على خلاف فيها اي العادة بالعدو اي الجري قوله ونحوه كالركوب
قوله ولا يكلف القطع اي قطع ما هو فيه من صلاة او اكل او غيرهما الخ
قوله لا يكون عذرا اي ان عد مقصرا عرفا والا فلا يبطل حقه قال
قوله او الطعام بالرفع عطفا على وقت كما هو الظاهر وكذا قوله
او قضا الا نها لا وقت لهما معين قوله حتى يصبح اي ان عد الليل
عذرا في حقه والا بان لم يكن عذرا كما لو كان من اهل الدولة او كان
في رمضان فعليه الطلب فيه فان اخر بطل حقه اهـ قوله ويعذر
في خبر من لا يقبل الخ واما لو ادعى جهل حاله فلم تعلم عدالته هل يعذر
او لا لان الاصل العدالة فيه نظر ولو ادعى جهله ببعد التهمة صدق
فيما يظهر حيث امكن خفاه ذلك عليه قاله ابن الرفعة ولو كانا عدلين
عنده دون الحاكم عذر على ما قاله السبكي وهو الاوجه وان نظر
غيره فيه ولو اخبره مستور ان عذر والاوجه حمل كلام السبكي
على ما اذا لم يقع في القلب صدقهما ويأتي نظيره فيما بعد الاه وتلخص
من كلامه انه اذا كانا عدلين عنده وعند الحاكم لا يعذر والا عذر
قوله كفاسق وصبي اي ان لم يصدقه فالجمع من الفساق ونحوهم كالعدل
قال قوله وكذا لو اخبر الشفيع بالبنا للمفعول قوله مما اخبر به بالبنا للمفعول
قوله فسلم عليه اي ان كان ممن يسن السلام عليه اخذا من قولهم
السلام سنة قبل الكلام والا بطل حقه ولو جمع بين السلام والسوال
عن الثمن والدعا بالبركة فانه لا يضر ايضا فاو مانعة خلو لا مانعة جمع
قوله يتعامل قوله اي شريك المصدق بكون الصاد وكسر الدال والمحال
بفتح اللام وقوله من المراة متعلق باخذ والمحال الثاني بكسر اللام
قوله ولو اختلفا الخ عبارة سم ولو اختلف الشفيع والمشتري في قدر
الثمن صدق المشتري لانه اعلم بما باشره ولو كان عرضا وتلف
هناك واختلفا في قيمته فكذلك اهـ قوله لانها اي الشفعة وفي نسخة لانه

الله بهالاه بابلي

قوله فيه اي في الليل

قوله والدعا بالبركة اي بقوله بارك الله لك في صفقتك خلافا لمولم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)